مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القيمة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية
اسم الكاتب: م.د. أحمد طارق ياسين المولى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1106
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 16:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

القيمة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية

The legal value for the Arab league's Resolutions

الكلمة المفتاحية : **القيمة القانونية، قرارات، جامعة الدول العربية**.

Keywords: Legal Value, Resolution, Arab League.

م. د. أحمد طارق ياسين المولى

كلية العلوم السياسية – جامعة الموصل

Lecturer. Dr. Ahmed Tareq Yassin Almaola
College of Political Science - University of Mosul
E-mail: atareq60@yahoo.com

ملخص البحث

لقد شهد القانون الدولي تطورات وتغيرات عديدة منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ ظهرت العديد من المنظمات الدولية المتعددة الأهداف ومن أهم تلك المنظمات جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية أنشئت لدعم الصلات والعلاقات بين الدول العربية عن طريق إصدار العديد من القرارات التي لا تتوقف عند حدود التنظيم الداخلي بل تتعدى إلى المساهمة في تكوين قواعد القانون الدولي، ولعل من الضروري تبيان القيمة القانونية لتلك القرارات لتتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها، ومن ثم لا تستطيع الدول تجاهل هذه القرارات مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة فيما بينهم ومن حق الدول التحفظ على أي قرار لا ينسجم ومصالحها الداخلية.

أن اعتماد قاعدة الأجماع في اتخاذ القرارات ينبغي التعويض عنها باعتبار شرط الأغلبية لإصدار القرارات عن المجلس وتكون ملزمه بغية تحقيق الاستقلالية ولتجنب حدوث أي نزاعات خلال التطبيق.

المقدمـــــة

تعد جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية ذات شخصية قانونية تمكنها من القيام بمهامها داخل المجتمع العربي والاقليمي، وامتلاكها للشخصية القانونية جعلها في مركز قانوني اعتباري واصبح بإمكانها اصدار العديد من القرارات الملزمة سواء لأجهزة الجامعة أم للدول الاعضاء.

ولاشك أن أحد أهم العلامات البارزة لأي عمل قانوني، يتمثل في إنتاجه لأثار قانونية معينة، والاعمال القانونية للمنظمة العربية لا تبتعد عن هذا المبدأ العام، إذ تنتج الاعمال الصادرة عن المنظمة أثاراً مختلفة من حيث طبيعة تلك الاعمال ومن حيث مدى الزاميتها.

إن أحد اهم تلك الاعمال القرارات الصادرة من مجلس الجامعة وامكانية تنفيذها وما ينتج عنها من اثار سواء على مستوى الدول الاعضاء أو حتى في مواجهة الدول غير الاعضاء أي قيمتها القانونية النافذة داخل اطار المجتمع العربي، ومعرفة اهم السمات الرئيسة لتلك القرارات، وكذلك لأنواع القرارات الصادرة وهذا ما يقع ضمن الطبيعة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية، كل ذلك سنتناوله ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيكون عن الآثار القانونية لقرارات جامعة الدول العربية.

أهمية البحث:

لاشك أن لكل عمل قانوني تبعات تتمثل في انتاجه لأثار قانونية معينة، ومدى قوة هذه الاعمال تجاه من صدر بحقه، سواء كانت تلك الاعمال قد صدرت على شكل قرارات أم توصيات. ولجامعة الدول العربية امكانية اصدارها للعديد من الاعمال القانونية إلا أن قيمة هذه الاعمال القانونية وامكانية تنفيذها من الدول الاعضاء أومن من صدرت بحقه تلك الاعمال تمثل الأهمية الرئيسة لهذا البحث.

مشكلة البحث:

إن اهم مشكلة يتطرق إليها البحث هو عدم التزام الدول الأعضاء بتطبيق القرارات الصادرة عن الجامعة على الرغم من اشتراكهم في التصويت عليها سواء كانت تلك القرارات صادره بالإجماع أم بأغلبية الثلثين أو عدم وجود سلطة للأمين العام أو حتى الهيئة المكلفة بمتابعة التنفيذ لإلزام الدول على تطبيق تلك القرارات.

هيكلية البحث: يتم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول :الطبيعة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية .

المطلب الأول :المقصود بقرارات المنظمة العربية وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثاني: انواع القرارات الصادرة عن الجامعة العربية.

المطلب الثالث: سمات قرارات منظمة جامعة الدول العربية.

المبحث الثاني :الآثار القانونية لتطبيق قرارات جامعة الدول العربية .

المطلب الأول: اجراءات صنع القرار داخل الجامعة العربية.

المطلب الثاني: اسباب عدم تطبيق قرارات جامعة الدول العربية.

المطلب الثالث: الآثار الناتجة عن عدم تطبيق قرارات الجامعة العربية

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية

حددت المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية أهدافها بقولها ((الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها)).

وإن مجلس الجامعة هو الجهاز الاساسي في منظمة جامعة الدول العربية، لذلك فهو الجهاز الذي يضطلع بمهام الجامعة ويرسم سياستها ويحدد أهدافها، وهذا ما نصت عليه (م٣ف٢) بقولها ((تكون مهمة المجلس العمل على تحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات)).

وتكون الوسيلة الأساسية التي يمكن للجامعة فيها من تحقيق أهدافها اصدارها للقرارات الملزمة تجاه الدول التي تثير مخالفتها مشكلة قانونية، مما قد يترتب على هذه المخالفة جزاءات تفرضها المنظمة على الدولة المخالفة.

وبما أن ميثاق الجامعة قد جاء مؤكداً على أن الجامعة اسست من اجل تعاون الدول المشتركة تعاونا وثيقا، وأن جميع قرارات مجلس الجامعة تكاد تكون شاملة وتناولت جميع المجالات.

فإن قرارات المجلس تعرضت لكل ما من شأنه الاسهام الفاعل في بناء مجتمع عربي متكامل ومتطور.

وبناء على كل ما تقدم يمكننا تناول هذه الطبيعة القانونية من حيث تقسيمها إلى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول في المقصود بقرارات المنظمة العربية وتميزها عن غيرها، بينما نتناول في المطلب الثاني أنواع القرارات الصادرة عن المنظمة العربية، أما المطلب الثالث فسوف نركز فيه على سمات قرارات المنظمة العربية.

المطلب الأول : المقصود بقرارات المنظمة العربية وتميزها عن غيرها

أولاً: تعريف القرار الدولي: المعنى اللغوي للقرار هو (ما قر عليه الرأي من الحكم في مسألة، وهو أيضاً ما قر فيه أي فعل فيه السكن أو السكون)[١].

أما المعنى الاصطلاحي للقرار فينظر على أنه الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن ارادتها ازاء مشكلة أو مسألة من المسائل التي تثار امامها[٢].

كما يمكن تعريف القرار على أنه كل تعبير من جانب المنظمة الدولية يتم على النحو الذي حدده دستورها من خلال الاجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب اثار قانونية معينة ومحدودة على سبيل الالزام أو التوصية[٣].

بينما يعرف القرار بمعناه القانوني (بأنه عمل ذو اثر الزامي تتجلى بواسطته السلطة الاكثر قوة التي من الممكن أن تعمل على الاحتفاظ بالمنظمة الدولية).

من الملاحظ أن التعريف قد ميز القرار بأن له اثر الزامي، والملاحظ أن الزامية القرار ليس بالقاعدة العامة، خاصة وان الدول والمنظمات الدولية لا تقيد نفسها بهذه القرارات، والسبب هو تمسكها بفكرة السيادة التي تقوم على اساس عدم امكانية الزام الدولة بواسطة اعمال صادرة عن الغير[٤].

والمعروف أن القرارات الدولية هي الوسيلة التي تفصح بها المنظمة الدولية عن ارادتها الخاصة بها. ويفضل أن نميز بداية بين المقررات الدولية (*Resolutions International*) والقرارات الدولية (*Decision International*) فالأولى اسم جنس، والثانية اسم نوع، إذ الأولى أعم من الثانية، وبعبارة اخرى فإن القرارات الدولية هي جزء من المقررات الدولية والعكس ليس صحيحا. وإذا اردنا تحديداً اكثر من هذا يمكن تعريف (المقررات الدولية) بأنها ((كل تعبير من جانب احدى المنظمات الدولية عن ارادتها، ويتم على النحو الذي يحدده ميثاقها، أو من خلال الاجراءات التي رسمها هذا الميثاق)).

ومن هذا التعريف يتبين أن (المقررات الدولية) يمكن أن تأتي ضمن صيغ إجبارية (*Obligatoires*) أو تيسيريه (*Dispositives*) ولهذا يطلق بعض المؤلفين على هذه

المقررات اسم القرارات الدولية بالمفهوم الواسع (*Decisionslatosensu*) تميزاً لها عن القرارات الدولية التي هي القرارات الدولية بحد ذاتها[٥].

وعلى الرغم من أن القرار الذي يصدر عن مجلس الجامعة لا يخرج في شكله العام عن القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة، إلا أن لقرارات الجامعة صوراً خاصة تميزها، ومع ذلك فإن لكل قرار اجزاء ومكونات عديدة منها عنوان القرار، فلكل قرار عنوان يوضع له حسب الموضوع الذي يتناوله وهذا العنوان هو الذي يمكننا من فهم محتواه، فضلاً عن مقدمة القرار وهو بمنزلة الأساس الذي اعتمد لإصدار القرار، أي أن مقدمة القرار تعد الديباجة التي تحدد الأسس التي اعتمدت لإصداره.

أما بنود القرار فيقصد بها مكوناته، وغالبا ما تكون قرارات الجامعة العربية صغيرة الحجم، بالمقارنة مع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة.

أما درجة السرية والعلنية للقرارات فتكون مرتبطة عادة بطبيعة القضية محل القرار، وعادة ما تكون القرارات السرية الصادرة عن المجلس تستخدم فيها تعابير مختلفة مثل سري، أو سري غير قابل للنشر وغيرها من التعابير للدلالة على سرية القرار[٦].

ثانياً: تمييز القرارات الدولية عن غيرها.

١- التوصيات : قد تتعدد الالفاظ التي تطلق على التوصية مثل (دعوة أو نصيحة أو اقتراح) إلى غير ذلك من الالفاظ، إلا أن جميعها تشير إلى معنى واحد وهو تصرف قانوني دولي صادر بالإرادة المنفردة للمنظمة الدولية ودون أن يتصف بصفة الالزام، وعادة ما تكون التوصيات متعلقة بسلوك الدول[٧].

أما للدول فتعد التوصية بطبيعتها غير ملزمة من الناحية القانونية، ومن ثم فهم غير ملتزمين بها، ولا يترتب على عدم تنفيذهم لها اية مسؤولية قانونية، وإذا كان ذلك صحيحا، فإنه يجب مع ذلك أن نشير إلى بعض الملاحظات الآتية :

أ– نظراً لصدور التوصية عن جهاز من اجهزة المنظمة، فإن للتوصية قيمة معنويه أو سياسية لا يمكن انكارها، وتتلافى الدول غالباً من الناحية الواقعية أن تخالف ولو بصورة علنيه التوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية المنتمية إليها.

ب– بما أن العرف الدولي هو أحد مصادر القانون الدولي، يصبح ملزما إذا ما توافر ركناه المادي والمعنوي، فإن للتوصية دور مهم في تكوين العرف الدولي.

ج – قد تبدي بعض الدول موافقتها على التوصية، وبذلك تصبح التوصية ذات قوه ملزمه[٨].

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الفقه اختلف اختلافا كبيرا حول القيمة القانونية للتوصيات، فمنهم من يرى أن الوصية ليس لها إلا قيمه ادبيه، على اعتبار أن التوصية عباره عن (نصيحة أو رغبه أو دعوة توجهها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو).

بينما هناك رأي آخر يرى انها تخلق ما يسمى بالشرعية الدولية، على معنى (أن الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمنزلة تعبير ارادي عن رأي القانون الدولي بصدد المسألة التي صدرت التوصية بشأنها. أما الرأي السائد الذي ايده الدكتور مصطفى احمد فؤاد يرى أن توصيات المنظمة الدولية ليست لها طبيعة قانونية واحدة، فالتوصيات الصادرة من أحد اجهزة المنظمة إلى الأجهزة الاخرى التابعة لها ذات اهميه قانونية وتكون ملزمه كالقرارات الملزمة تماما، بينما التوصيات الصادرة من المنظمة الدولية للدول الاعضاء فان لها طبيعة مركبه، فهي من حيث الوسيلة غير ملزمه أما من حيث الغاية فإنها تستهدف اعطاء مضمون للالتزام من قبل الدولة العضو اذ تكتسب التوصية الزاميتها بحسب الجهاز الذي تصدر عنه ، فهي ملزمة مثلاً اذا صدرت من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،لأن المجلس يمتلك من الوسائل التي تجبر الدول على الإلتزام بتوصياته كونه الجهاز التنفيذي في المنظمة[٩].

٢– اللوائح : وهي من التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية بالإرادة المنفردة، الغرض من اصدارها هو لتنظيم سير العمل داخل المنظمة الدولية وحسن اداء الاجراءات داخل اجهزتها، لذلك يطلق عليها اسم اللوائح التنظيمية أو الموضوعية.

إن الأساس القانوني لإصدار هذه اللوائح هو التنظيم داخل المنظمة الدولية، فهي توجه عادة إلى الدول الاعضاء، وتتناول مجالات متعددة مثل نظام التصويت وتعيين الموظفين وتشكيل اللجان الفرعية والامور المالية[١٠].

هذا النوع من اللوائح قد يكون ملزما للأعضاء، وقد يكون غير ملزم، وهذا هو الاتجاه العام في المنظمات الحالية، إذ أن الزاميتها رهن بإرادة الاعضاء الذين يمكنهم رفض الالتزام بها[١١].

المطلب الثاني : انواع القرارات الصادرة عن الجامعة العربية

أولاً: القرارات المتعلقة بالقضايا الداخلية للمنظمة :

تتميز هذه القرارات بسمات فرديه، أي انها ذات طابع فردي خاص، تتمثل بالقضايا الداخلية للمنظمة مثل انشاء الأجهزة الفرعية والثانوية للمنظمة، وكذلك القرارات الخاصة بقبول عضو جديد في المنظمة أو طرد عضو مخالف لميثاق المنظمة، فضلاً عن أن هذه القرارات ذات طبيعة تنظيميه كوضع الميزانية وتحديد نصيب الدول، أما مسألة تعيين ممثلي وموظفي المنظمة الدولية فيكون من ضمن تلك القرارات الداخلية[١٢]. والملاحظ أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لا تتناول تلك الاوضاع إلا في أضيق الحدود ومن خلال بعض القواعد العامة الأساسية.

إن القواعد المتعلقة باختصاصات أجهزة المنظمة المحددة في الميثاق المنشئ لها، يمكن أن تتعرض للتعديل بواسطة قرار يصدر عن أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة، ويترتب على ذلك آثار بالغة الأهمية لتوزيع الاختصاص بين اجهزة المنظمة[١٣].

ويتميز هذا النوع من القرارات بالقوة الملزمة، أي أن هذه القرارات تكون ملزمه لكافة الدول الاعضاء داخل المنظمة الدولية، أي لا يجوز لأي دولة الاعتراض أو عدم التنفيذ تحت أي ذريعة أو سبب يحول دون الالتزام بهذه القرارات كونها تستمد قوتها من نصوص الميثاق

المنشئ للجامعة العربية، هذا وقد اخذت كافة المنظمات الدولية المعاصرة على تضمين مواثيقها احكاما تحدد طبيعة القرارات الداخلية وطريقة اقرارها والأجهزة المخولة بذلك.

ثانياً: القرارات المتعلقة بالعلاقات الخارجية للمنظمة :

هذا النوع من القرارات ذات طابع جماعي، أي أن هذه القرارات تعنى بعلاقة المنظمة بأعضائها وبالمنظمات الدولية الاخرى، أي أن الجامعة العربية تمارس اختصاصاتها عن طريق هذه القرارات وتضمنتها المعاهدة المنشئة لها. وقد اثبت التطبيق الدولي أن المنظمات المتخصصة هي الاقدر على النهوض بهذه المهام لإعطائها صلاحيات تمكنها من اقرار القواعد الدولية اللازمة، وتهيئة الملاكات والخبرات الفنية المؤهلة واستخدام الطرق الإجرائية المناسبة لطبيعة اعمالها، أي حقها في اصدار القرارات والقواعد القانونية الملزمة لأعضائها.

إلا أنه قد يسمح للدولة عضو المنظمة عدم الالتزام بالقواعد التي تقرها المنظمة بالأغلبية بإعلان الدولة من جانب واحد عن نيتها تلك، ويعطى في الوقت نفسه للدول الاعضاء الاخرى ضمانات تحمي مصالحها جراء تطبيق تلك القواعد، وتحتفظ المنظمة بدورها في ممارسة الضغوط على الدولة لحملها على تنفيذ تلك القرارات[١٤].

مما سبق يتبين أن العلاقات الخارجية للمنظمة تعني العلاقات التي تدخل فيها المنظمة كشخص من اشخاص القانون الدولي –مستقل ومتميز– مع غيره من اشخاص القانون الدولي الاخرى.

وتصور امكانية اتساع اختصاص المنظمة ليشمل امورا تدخل في إطار اختصاص الدول يفرض ضرورة وضع الحدود التي يتوقف عنده اختصاص المنظمة، وصعوبة ذلك التحديد عندما لا تتضمن المعاهدة المنشئة للمنظمة معيارا لتعيين هذه الحدود[١٥].

وبصورة عامة فإن القرارات سواء اكانت متعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة كشؤون الميزانية أو العضوية في المنظمة، أم بالشؤون الخارجية للمنظمة لتحقيق أهدافها في اطار العلاقات الدولية في المجتمع الدولي تنتج أثاراً قانونية تتمثل بترتيب حقوق والتزامات على

عاتق الدول الاعضاء، أي أن لهذه القرارات القدرة الذاتية على انتاج الحقوق والالتزامات دون حاجه إلى تدخل ارادي اخر لإعطائها هذه القدرة(١٦).

ولمواكبة التطورات الدولية المعاصرة وتطوراتها السريعة اضفت على المنظمة الدولية سلطة وضع القواعد القانونية التشريعية، أي أن اجهزة المنظمة تستطيع أن تنشيء التزامات مباشرة على عاتق الدول، عبر دورها التشريعي باستخدام اللوائح التي تنص عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة ذاتها.

المطلب الثالث : سمات قرارات منظمة جامعة الدول العربية :

حدد ميثاق جامعة الدول العربية النصاب القانوني اللازم لإصدار قرارات المجلس، واختلفت بذلك قرارات المجلس بين قرارات تصدر بالإجماع، واخرى تصدر بأغلبية الثلثين، واخرى تصدر بأغلبية عادية.

ويرجع اختلاف اغلبية الاصوات التي اخذ بها الميثاق لإصدار القرارات إلى مدى اهمية القضايا المعروضة للتصويت.

أولاً: قرارات بالإجماع :

إذا كان التصويت بالإجماع قد انقرض أو يكاد ينقرض في إطار المنظمات العالمية، إذ يستحيل تطبيق هذا النظام فيها نظرا لكثرة عدد اعضائها، فإن من الملاحظ أن اشتراط الاجماع كنظام للتصويت على الاعمال القانونية للمنظمات الدولية يجد مرتعا خصبا له في إطار المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية(١٧).

ومسوغ هذا المبدأ على أنه يحقق فكرة المساواة في السيادة بين الدول، وحمايتها جميعاً كبيرها وصغيرها، فضلاً عن أنه يدفع الدول إلى البحث عن حلول مقبولة منها جميعاً(١٨).

فبمقتضى هذا النظام يجب موافقة كل اعضاء الجهاز المعني حتى يمكن اتخاذ قرار أو عمل قانوني ما، وقد نص ميثاق الجامعة على حالتين تم فيها اصدار القرارات بإجماع الدول الاعضاء :

أ– القرار الصادر بخصوص الاجراءات المتخذة لرد العدوان، إذ جاء في الميثاق ((يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع))[١٩].

ب– القرار الصادر بفصل احدى الدول الاعضاء عن الجامعة لتخلفها عن القيام بواجبات الميثاق ((لمجلس الجامعة أن تعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق، منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها))[٢٠].

أن اشتراط الاجماع لالتزام اعضاء الجامعة بالقرارات جاء بنص المادة السابعة من الميثاق، ومن ثم لا يمكن أن يصدر أي قرار وفقا لما تم الاشارة إليه إذا ما عارضته دولة من الدول، ومسوغ ذلك هو أن اشتراط الاجماع في هذه الحالات – فضلاً عن أنه القاعدة العامة عند التصويت في المنظمة– امرٌ تحتمه طبيعة تكوين المنظمات الإقليمية على وجه العموم[٢١].

بينما هناك قرارات تتطلب شبه إجماع، وهي القرارات الخاصة بقبول اعضاء جدد في الجامعة والقرارات الخاصة بذلك، التي لم تأت إشارة في الميثاق إلى النصاب الذي تصدر به، وقد ظهرت هذه المشكلة عند انضمام الكويت عام ١٩٦١ للجامعة مما أثار جدلاً حولها، وفيما إذا كانت القرارات تصدر بالإجماع أم لا، وقد جرى العمل على أن لا تحضر الدولة المعترضة على قبول الدولة في الجامعة الجلسة التي يتقرر فيها قبول تلك الدولة، لكن الامر سرعان ما تطور واصبح من الممكن قبول دولة عربية جديدة حتى مع اعتراض أو تحفظ احدى الدول الاعضاء[٢٢].

وقد طرأت على اسلوب الاجماع تطورات تهدف إلى التخفيف من قسوته منها:

*مبدأ الاجماع النسبي: يصدر القرار دون تحقق الاجماع ويسري على من وافق عليه فقط.

*السماح بالخروج على مبدأ الاجماع واللجوء إلى اسلوب الأغلبية في بعض الحالات[٢٣].

ثانياً: قرارات بأغلبية الثلثين :

هذا النوع من القرارات جاءت على سبيل الحصر، وذلك لكون ميثاق الجامعة قد تطرق لهذا النوع من القرارات في حالتين فقط:

الأولى: القرارات الخاصة بتعيين الامين العام لجامعة الدول العربية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٢) من الميثاق التي جاء فيها ((يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام)).

الثانية: القرارات الخاصة بتعديل الميثاق، هذا النوع من القرارات تصدر بأغلبية الثلثين حسب نص ميثاق الجامعة والتي جاء فيها ((يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق))[٢٤].

ثالثاً: قرارات بالأغلبية الاعتيادية :

تعتمد غالبية المنظمات الدولية المعاصرة هذا النظام من التصويت، بالنظر إلى عيوب الاجماع الذي لا يمكن توافره دائماً، فمبدأ الاغلبية يعني تغليب هدف المنظمة الذي يحقق الصالح العام للدول الاعضاء جميعاً على المصالح الفردية، وهذا ما يقتضي فرض ما تراه الأغلبية على الاقلية.

ويقصد بالأغلبية الاعتيادية هي القرارات التي تتطلب نصف عدد الدول الاعضاء +١،وتضم هذه الطائفة من القرارات تلك الخاصة بالوساطة والتحكيم في المنازعات بين الدول، إذ جاء في المادة (٥) ما يأتي ((تصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء)).

وتدخل في هذه الفئه من القرارات كذلك تلك الخاصة بشؤون الموظفين، والميزانية ووضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة والأمانة العامة واللجان الدائمة، وتقرير فض ادوار الانعقاد المادة(١٦)،وتدخل هذه القرارات في اطار القرارات المتعلقة بالحياة الداخلية للمنظمة[٢٥].

ويتخذ التصويت بالأغلبية صورتين اساسيتين: الاغلبية البسيطة أو المطلقة (وهي تعادل نصف +١) والاغلبية المقيدة أو المشددة (التي قد تكون الثلثين أو ثلاثة الارباع أو غيرها). وتطبق الأغلبية البسيطة عادة على المسائل الاجرائية، أما الأغلبية المقيدة فتطبق للمسائل المهمة كقبول اعضاء جدد أو طرد عضو أو اعتماد الاتفاقات الدولية أو تعديل الميثاق المنشئ أو انتخاب اعضاء فروع محدودة العضوية أو وقف التمتع بحقوق ومزايا العضوية، وهذه من المسائل الموضوعية والتي يشترط لإصدار القرار فيها موافقة ثلاثة أعضاء المجلس الحاضرين والمشاركين في التصويت.

وللدكتور احمد ابو الوفا نظرة خاصة من زاويتين، الأولى تعتبر العمل القانوني الصادر عن المنظمة سليماً وقابلاً لإنتاج كل اثاره القانونية رغم اعتراض الاقلية، بل على الاقلية التي اعترضت أو امتنعت أن تحترمه وألا تقيم العراقيل في سبيل تنفيذه، أما الثانية فمن شأن التصويت بالأغلبية أن يثير مشكلة التحفظات على الاعمال القانونية التي تم تبنيها وفقا لهذه الطريقة من طرق التصويت[٢٦].

ويضيف الدكتور احمد ابو الوفا نظماً اخرى للتصويت منها نظام الصوت الواحد ونظام توازن الاصوات، فبمقتضى النظام الأول يكون لكل دولة صوت واحد فقط مثال ذلك(الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية). أما النظام الثاني فيهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين الاصوات التي يملكها كل عضو وثقله الاقتصادي أو السياسي أو مدى مساهمته في الموارد المالية للمنظمة. ومن أمثلتها دستور صندوق النقد الدولي الذي يعطي كل عضو عدداً من الأصوات يتناسب مع أنصبته في الصندوق، اذ يمنح كل عنصر مائتان وخمسون صوتاً يضاف إليهم سهم واحد عن كل سهم يملكه في رأس مال الصندوق.

وهناك أيضاً نظام التصويت التوفيقي وهو اسلوب يعمد على التوفيق بين مختلف الأراء المتناقضة أي اعتماد التفاوض لاستصدار أي عمل قانوني أو قرار دون حاجة إلى اللجوء إلى التصويت. أما النظام الاخير فهو نظام التصويت المزدوج أي أن تكون هناك مجموعتان أو

اكثر تصوت على القرار الواجب اتخاذه ويصدر القرار إذا توافرت اغلبية معينة في كل مجموعة[٢٧].

فهذا التفاوت في قواعد التصويت قد يعد مرونة ايجابية متجاوبة مع تحفظات ومخاوف بعض الدول العربية وقت انشاء الجامعة[٢٨].

من كل ما سبق يتبين لنا أن جميع القرارات الصادرة بالإجماع تتعلق عادة بمواضيع مهمة جدا وذات ابعاد واسعة داخل المجتمع العربي، ومع صعوبة تحقق الاجماع في المجلس اصبحت هذه الطريقة حجر عثرة امام الكثير من القضايا المهمة التي تحتاج إلى اصلاح ومعالجة، بينما القضايا الاخرى الاقل اهمية قضايا اجرائية عادة تحتاج إلى قرارات تتطلب توافر الاغلبية لصدورها، أما القرارات الصادرة بأغلبية الثلثين فهي عادة وكما سبق بيانه فأنها محددة بنصوص الميثاق.

إذن عملية صنع القرار داخل الجامعة العربية صعبة ومعقدة، وذلك لان اشتراط الإجماع لاستصدار أي قرار من القرارات المحورية والاساسية يزيد من امكانية تعقيد العملية، لذلك يفترض من اعضاء الجامعة الاتفاق على صيغة معينة لتعديل هذا النظام واعتماد نظام الأغلبية لإصدار القرارات واعتبارها ملزمة للكافة، مما يفسح المجال امام جميع الاعضاء من الاستفادة من تلك القرارات وعدم تعطيل أي قرار من قبل أي دولة لا يتوافق مع مصالحها الخاصة.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لتطبيق قرارات جامعة الدول العربية

تخضع عملية تطبيق قرارات جامعة الدول العربية إلى عدة مراحل، تبدأ بعملية صنع القرار داخل الجامعة، واظهار مدى امكانية التزام الدول بهذه القرارات، وهل توجد آثار قانونية قد تترتب على الدولة العضو التي لا تلتزم بالقرارات، وبيان ماهية الاسباب التي تدفع هذه الدول إلى عدم التطبيق، ومعرفة الآثار الناتجة نتيجة عدم التطبيق. كل تلك الاسئلة سوف يتم الاجابة عنها في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لإجراءات صنع القرار داخل الجامعة العربية، بينما يكون المطلب الثاني عن اسباب عدم تطبيق قرارات الجامعة العربية، أما المطلب الثالث فهو عن الآثار الناتجة عن عدم التطبيق.

المطلب الأول : إجراءات صنع القرار داخل الجامعة العربية :

تجدر الاشارة أولاً إلى أن عملية اعداد القرارات داخل المنظمة العربية مرتبطاً ارتباطا وثيقا بوفود الدول الاعضاء في المنظمة، إذ يتم اعداد القرار بتقديم مشروعة أولاً ثم يتم احالة المشروع رسميا إلى الامانة العامة ثم تبدأ عملية المفاوضات واخير التصويت على القرار.

بدءاً يقدم المشروع من طرف وفد دولة واحدة أو عدد من وفود الدول، أو من أحد اجهزة المنظمة، حيث لها حق المبادرة في هذا الصدد[٢٩]. خاصة وان لمجلس الجامعة صلاحية انشاء العديد من الاجهزة الثانوية للمساعدة في القيام بالمهام الموكلة إليه.

وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٢/أ) من النظام الداخلي للمجلس، بينما تنص المادة (١/١١) من ذات النظام على أن تتفرع عن المجلس في مستهل كل دورة اعتيادية لجان فرعية، منها لجنة الشؤون السياسية ولجنة الشؤون الاقتصادية وكذلك الثقافية والقانونية وغيرها من اللجان. وهذه اللجان تنشأ بقوة القانون ودون أن يكون للمجلس أي سلطة

تقديريه بخصوصها، بينما هناك لجان اخرى تشكل لتيسير اعمال الدورة وهذه متروكة للسلطة التقديرية للمجلس[٣٠].

أما المرحلة الثانية فيتم توزيع المشروع على جميع الاعضاء باللغات المقررة، وقد تسارع وفود اخرى عقب ذلك إلى تبنيه ثم يدرج في جدول الاعمال الخاص بالجهاز مع مقدمة ملائمه يضعها أحد الوفود المساندة لنص المشروع.

أما المرحلة التالية فهي مرحلة المفاوضات، حيث يدرج المشروع في جدول الاعمال مع المقدمة المناسبة التي يقدمها أحد مساندي المشروع، وتجري علية التعديلات والتنقيحات الضرورية، وقد يقبل متبنو المشروع الاصليون هذه التعديلات، عندئذ يعاد صياغته في صورته النهائية وكذلك يعاد توزيعه في صيغته المعدلة.

واخيرا تبدأ مرحلة التصويت على القرار، وهي مرحلة خطيرة، إذ تعد مرحلة مهمة في خروج مشروع القرار وتجسيده قانونيا. فالتصويت يمنح الدول امكانية ابداء رأيهم حول المشروع المزمع موافقة أو امتناعاً، ويفسر سكوت الدول ازاء اعتماد قرار ما على أنه موافقه فهناك أساليب قانونية تسمح بالتوصل الى قرار صحيح وسليم قانوناً[٣١].

وبصورة عامة استقر العمل في مجلس الجامعة على أن تحال تقارير اللجنة الفرعية إلى لجنة الشؤون السياسية للنظر فيها والموافقة عليها بوصفها تتكون من رؤساء الوفود، ومن ثم يمكن القول بأن القرارات المتخذة يتم اسنادها إلى اللجنة السياسية.

وتقوم اللجنة السياسية بعد أن تحال إليها المواضيع من اللجان الفرعية يرفعها إلى المجلس، وإذا كانت هناك تقارير من اللجان الفرعية لم تصل إلى اللجنة السياسية فإن إسنادها (أي التقارير) يتم للجنه الفرعية[٣٢].

إن القرار العربي المشترك أو القرار الصادر عن مختلف الهيئات التشريعية في مؤسسات جامعة الدول العربية وعلى كافة المستويات في صنع القرار يحمل سمات رئيسه منها:

أولاً : هناك حالة من الانفصام السياسي يعبر عنها وجود مسافه شاسعه بين القرار العربي المشترك الصادر عن مؤسسات الجامعة من جهة، وبين السياسات الوطنية أو سياسات الدول الاعضاء من جهة اخرى. فكأنما صنع القرار يتم في لحظة انقطاع عن البيئة العربية والدولية المحيطة بالمؤسسة التي تصنع القرار.

ثانياً : يتسم القرار العربي المشترك عادة بصيغ عامه ومبهمة ومن ثم يصعب التنفيذ.

ثالثاً : يتسم صنع عدد كبير من القرارات العربية بدرجة عالية من السرعة والسهولة والتوافق التلقائي في التوصل إليه لسببين الأول لا يحمل التزامات بالتنفيذ ويكون على شكل مناشده أو تسجيل موقف والثاني اشبه بالمقايضة فالقرار الذي يهم دولة معينة طالما لا يلزم الاخرين بسياسات معينة، يوافق عليه الاخرون بسرعة.

رابعا": انفصال القرار في كثير من الحالات عن الزمان والمكان، فكأنه قائم في فراغ غير معني بالعناصر التي يتوجه إليها وكذلك بالقيود الموضوعية القائمة[٣٣].

إذن قد تكون عملية تكوين (صنع) القرار من عمل جهاز واحد فقط من اجهزة المنظمة، كما انها قد تستلزم تدخل اكثر من جهاز، وهذا يقتضي دراسة علاقة اجهزة المنظمة بعضها ببعض بناء على معيار من له حق المبادرة في عملية صنع القرار.

كذلك فإن اخراج القرار بصيغته النهائية يتم عن طريق التصويت عليه داخل جهاز أو اكثر من اجهزة المنظمة[٣٤].

وبناء على كل ما سبق ذكره فإن عملية صنع أي قرار داخل مجلس جامعة الدول العربية يتطلب توافق ارادات جميع الدول الاعضاء أي ما يمكن أن نسميه التصويت بالإجماع، وهذا يصعب تحققه في ظل الظروف التي تمر بها جامعة الدول العربية منذ نشأتها ولحد الان.

إذ أن جميع القرارات الصادرة عن المنظمة البالغ عددها قرابة اربعة الاف قرار، صدر ٨٠%منها بالإجماع، ومع ذلك لم ينفذ سوى القليل منها.

فعملية صنع القرار مالم تفض إلى تنفيذه فلا اهميه للقرارات مهما كثرت، فالتنفيذ مرتبط بإرادة وآلية وإلزام.

المطلب الثاني : اسباب عدم تطبيق قرارات جامعة الدول العربية :

تناول مجلس الجامعة العربية قضايا كثيره في مختلف نواحي الحياة، واصدر في شأنها قرارات وفقا للنظام الداخلي للمجلس، ولكن ظلت معضلة القرارات الصادرة عن المجلس هي في تطبيقها واخراج هذه القرارات إلى حيز الوجود بإجراءات ملموسه تتخذها الدول الاعضاء.

وتعددت الاسباب التي وقفت حائلا دون تنفيذ هذه القرارات التي يصدرها المجلس، فهناك اسباب تعود للدول الاعضاء، واسباب اخرى قانونية تعود إلى النظام الداخلي وسير العمل داخل المجلس.

ولأهمية هذا الموضوع وضرورة البحث في اتجاه معرفة الاسباب الكامنة– قانونية كانت أم سياسية– وراء التعثر في التنفيذ، في فهم أحد أهم المسببات في اللاكفاءة واللافعالية التي يتصف بها اداء جامعة الدول العربية عموما[٣٥].

فهناك اسباب تعود للدول الاعضاء، إذ أن مسألة تنفيذ الدول الاعضاء في منظمة دوليه لقرارات المنظمة مسألة سياسية لأنه ليس سهلا على دولة عضو في منظمه دوليه أن تمتنع عن تنفيذ قرار شاركت في صنعه ولذا فإن ما يكفل تنفيذ القرار ليس طبيعته القانونية وانما ما يتضمنه من قواعد لتطبيقه.

وكيفية تطبيق القرار قد يتضمنها القرار نفسه وهي تسمح بتصنيف القرارات بحسب تزايد قوتها إلى ثلاثة مستويات، يأتي بالمرتبة الأولى القرارات التي تحدد الاهداف فقط، بينما تأتي القرارات التي تتضمن المبادئ الكفيلة بتحقيق الاهداف بالمرتبة الثانية، أما المستوى الثالث والاخير فيكون للقرارات التي تتضمن إلى جانب الاهداف والمبادئ الوسائل التطبيقية المتوجبة على الدول الاعضاء في المنظمة اتخاذها لتنفيذ القرار[٣٦].

إن الالتزام بتنفيذ ما يقره مجلس الجامعة العربية مسؤولية الدول الاعضاء أولاً وأخيراً، باعتبار أن الدول هي التي تقر هذه القرارات بالتصويت عليها، وهي التي يعود إليها تنفيذها وفقا للميثاق، ويمكن تفسير عدم التزام الدول بعدم التطبيق بأنه المبالغة في التمسك بمبدأ السيادة الوطنية، وهو المبدأ الذي بدأ يتلاشى ولم يعد يلقى قبولاً على المستوى العالمي.

وإن تمسك الدول العربية الاعضاء في الجامعة لاسيما المؤسسة منها على عدم الالتزام بنصوص الميثاق الذي ينص على احترام استقلال وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أدى إلى اضعاف شخصيتها الدولية بسبب عدم تنازل الدول الاعضاء عن أي اختصاص تتمتع به في سبيل تقوية الشخصية الدولية للجامعة[٣٧]. وعلى الرغم من أن ميثاق الجامعة قد اسند مهمة التنفيذ للدول الاعضاء ((تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية))[٣٨].

إذ على الدول الاعضاء أن تتصرف بطريقة من شأنها أن تسمح بتحقيق العمل القانوني، وهو العمل بالمبدأ القاضي بضرورة اتخاذ كل عضو ما في وسعه من اجل مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها، وكذلك الامتناع عن كل ما من شأنه عرقلة تحقيق هذه الاهداف.

ولاشك أن الدول العربية الاعضاء بمجرد توقيعها على الميثاق اصبحت ملزمه بتنفيذه، وكذلك تنفيذ كل القرارات الملزمة الصادرة تطبيقا له، بل أن علاقات التكافل والتعايش تحتم عليها عدم مخالفة القرارات غير الملزمة(كالتوصيات) بالنظر إلى قيمتها الأدبية أو المعنوية[٣٩].

لذلك فإن تنفيذ القرارات يقتضي توافر حسن نية الدول المعنية، فالالتزامات الناتجة عن الموافقة على القرار تقتضي أن لا تتراجع الدولة عن التنفيذ، وتتنكر للاتفاق المبدئي الذي صادقت عليه، ومما يؤكد ضرورة الالزام صدور العديد من القرارات التي تؤكد على التزام الاعضاء بتطبيق القرارات الصادرة عن اجهزة الجامعة المختلفة، منها ما جاء في القرار رقم(١٦٧)عام ١٩٨٧ والصادر عن مؤتمر القمه العربي الاستثنائي –عمان[٤٠].

فمن الثابت والمعروف في النظام القانوني الداخلي أم الدولي مبدأ الاثر الفوري أو المباشر أو مبدأ عدم الرجعية، بمعنى أن النصوص القانونية ليس لها اثر رجعي، إلا إذا تم النص على خلاف ذلك في العمل القانوني ذاته، وان الالتزام بقرارات الجامعة يفرض عدم جواز الخروج عليها، ذلك أن العضو الذي يخرج أو ينتهك تلك القرارات يعد مخالفا لالتزاماته القانونية.

وإن اقرار مجلس الجامعة للقرار يكسبه الشرعية وقوة النفاذ، ولكن يشترط في نفاذ القرار أن يتطابق التنفيذ مع الاحكام الموضوعية التي يتضمنها القرار وإلا غدا القرار غير مشروع(٤١).

لاشك أن عدم رغبة الدول بتنفيذ القرارات تبدو من خلال عدم رغبتها اعطاء المجلس والامين العام سلطة اوسع للمراقبة على التنفيذ، بل على العكس ذهبت هذه الدول من خلال تعديلات اجرتها إلى المزيد من القيود على سلطة الامين العام(٤٢).

بصورة عامه فإن خلل صنع القرار أو غياب صنع القرار العربي، القرار الذي يمكن تنفيذه ولا ينفذ ليس لغياب الاليات لكن لغياب الإرادة السياسية أو غياب الاهتمام وغياب المساءلة، فلا يمكن البحث في مقترحات آليات التنفيذ رغم اهميتها دون تحديد مكان العله، وان المتغير الاساسي لا يكمن في غياب الصيغ التنفيذية أو غير ذلك، بل يكمن في طبيعة وسلوكية الدول العربية، وبالطبع فإن الاصلاح الوطني هو المدخل الفعلي للإصلاح المؤسسي(٤٣).

هذه كانت أحد الاسباب الرئيسة في عدم التطبيق للقرارات من قبل الدول الاعضاء، بينما هناك سبب اخر يتمثل في بنود الميثاق نفسه، إذ تطرق ميثاق الجامعة لنظام تنفيذ القرارات من خلال المادة (٧)،والتي خيرت الدول العربية بين قبول القرارات بالإجماع والالتزام بها، وقبولها بالأغلبية وعند ذلك لا تلزم إلا لمن صوت لفائدتها.

ومن خلال تفسير هذه المادة يلاحظ أن تنفيذ القرارات جاء مرنا" مقارنة بنظام اتخاذ القرارات، وهذه المرونة هي التي تدفع الدول الاعضاء إلى عدم الاهتمام بقرارات المجلس[٤٤].

أي أن نص المادة السابعة من الميثاق قد خيرت الدول الاعضاء بطبيعة الالتزام فإذا كان صدور القرار بالأجماع يكون ملزماً لجميع الاعضاء، وما يقرر بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية.

وعند تحليل هذه العبارة الأخيرة نجد انها تعني الكثير أي انها تعني أنه لا يجوز للجامعة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء بخصوص هذه الامور[٤٥].

أي أن الدولة التي عهد إليها تنفيذ القرار تحتفظ بحق تقييم الطرق والوسائل التي يمكن توخيها للقيام بهذه المهمة، ومراعاةً لتباين النظم الدستورية فإن كل دولة هي المسؤولة بالتالي عن اختيار السبل المؤدية إلى ذلك.

ولعل هذا أحد العوامل التي تفقد الجامعة العربية القدرة على فرض قرارات المجلس على الدول الاعضاء، وفي الوقت نفسه أعطى الميثاق للمجلس وللأمين العام سلطة مراقبة تنفيذ هذه القرارات دون أن يمكنهما من اجراءات قسريه وتأديبيه تضمن تنفيذها، أي أن عدم اعطاء الأمين العام للجامعة والمجلس الامكانيات اللازمة لمواجهة التراخي واللامبالاة في التطبيق يفقد القرارات تلك القيمة، وتصبح الدول الاعضاء غير مهتمة بتنفيذ ما قد صوت عليه في المجلس[٤٦].

ولغرض متابعة تنفيذ تلك القرارات والالتزامات من الدول الاعضاء في إطار جامعة الدول العربية أقر مجلسها على مستوى القمه (الجزائر عام ٢٠٠٥) (القرار ٢٩٣) إنشاء هيئه متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات، الهدف منها تحقيق فاعلية تنفيذ القرارات التي تم اتخاذها، وذلك عن طريق متابعة تنفيذها، وكذلك منع أو التقليل من حالات عدم التنفيذ للقرارات، وذلك بالتلويح بتطبيق قرارات على الدولة المخالفة.

واعتمد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار (٦٥٧٧) في ايلول / سبتمبر عام ٢٠٠٥) النظام الاساسي لتلك الهيئة[٤٧].

رغم كل ذلك فإن الخلل في صنع القرار العربي، ومن ثم في تنفيذه يعود لأسباب عديدة منها:

١– غياب نظام المساءلة على مستوى جامعة الدول العربية مما يحدث انقطاعاً حاداً بين صناعة القرار من جهة، وعملية التنفيذ ومتابعة ذلك التنفيذ من جهة ثانيه، ويؤدي ذلك إلى استسهال صدور القرارات بالجملة.

٢– ضعف الثقافة التعاونية العربية، الثقافة التي تقوم على التدرج في بناء التعاون، ويجري التعاطي مع القومي وكأنه بديل عن السياسي.

٣– وجود حالة تناقض شديد في النظام العربي، فمنطق العروبة راسخ بقوة على صعيد المجتمع العربي، وهو منطق لا يعطي أي اهمية للسيادة الوطنية، بينما نظام الدول مازال يعيش ضمن اقصى درجات التقييد بنظام "وستفاليا" أو منطق نظام الدولة في مفهومه القديم.

٤– عدم وجود مجتمع مدني عربي اقليمي ذات مصالح مشتركة ومتداخلة بين الدول، يعمل كقوة ضغط لحماية العمل العربي المشترك ويعزز وجوده[٤٨].

وبناء على كل ما سبق يمكن القول أن نص المادة(٧)من الميثاق، الذي اشار إلى أن تنفيذ القرارات من قبل الدول الاعضاء يكون وفق دساتيرها أي مدى انطباق دستور كل دولة مع مضمون القرار وعدم التجاوز عليه، مما نتج عن ذلك عدم تنفيذ الكثير من القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة، فضلاً عن أن تقييد عمل الامين العام للجامعة والمجلس وعدم منحهما الصلاحيات اللازمة لمراقبة التنفيذ جعل متابعة التنفيذ من الامين العام أو حتى من قبل الهيئة المكلفة بالتنفيذ غير فاعلة.

المطلب الثالث : الآثار الناتجة عن عدم تطبيق قرارات الجامعة العربية :

تسعى المنظمات الدولية إلى دفع الدول الاعضاء للوفاء بالتزاماتها المقرر تنفيذها وفقا" للقرارات الصادرة، على اعتبار أن مرحلة التنفيذ هي المرحلة الحاسمة التي تترجم فيها القرارات إلى اجراءات ملموسه.

وبذلت جامعة الدول العربية جهوداً كبيرةُ من اجل اخراج قراراتها إلى حيز التطبيق والتنفيذ الفعلي عن طريق سعيها المتواصل للدول الاعضاء على تنفيذ تلك القرارات.

وفي حال عدم التزام الدول الاعضاء بقرارات الجامعة فقد اشار نص الملحق الخاص بمجالس الجامعة واجهزتها المادة (٢٠) إلى مجموعة جزاءات تقع على العضو المخل.

وتتدرج الآثار التي قد تترتب على عدم التزام الدول الاعضاء في الجامعة بقرارات المجلس من مجرد التنديد بالدولة المخالفة، إلى حد الطرد مرورا بحرمانها من التصويت أو من أحد الأجهزة الفرعية للمنظمة أو تجميد العضوية[٤٩].

أولاً :الحرمان من التصويت :

جاء ميثاق الجامعة العربية خاليا من نص صريح أو ضمني لعقوبة الحرمان من حق التصويت، وإنما ورد هذا الحق ضمن النظام الداخلي لمجلس الجامعة (م١٥ف٢)، التي توضح حالة منع أحد الاعضاء من الاشتراك في التصويت[٥٠].

ويعد منع المجلس للدولة العضو في الجامعة من حق التصويت، هو بمنزلة تعليق ضمني للعضوية داخل الجامعة، مما يحرمها من المشاركة في اتخاذ القرارات، باعتبار أن المساهمة الفعالة للدولة تتمثل في عمليه مشاركتها في صنع القرارات.

أي أن تطبيق هذه العقوبة يتم تلقائيا، ودون حاجه إلى أي اقرار من مجلس الجامعة، ذلك أن النص يقرر في عبارة جازمة لا تقبل الشك أو التفسير المغاير، أنه ((لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة....)) إذ يجب أن تزيد المتأخرات التي على العضو أنصبته عن السنة المالية الجارية

والسنتين السابقتين عليها مباشرة، وان هذا الجزاء يقتصر فقط على فقد حق التصويت ولا يمتد إلى مزايا وحقوق العضوية الاخرى داخل الجامعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة العربية لم تبادر إلى تعليق عضوية اية دولة لم تنفذ القرارات ولم توف بالتزاماتها المالية في الموازنة العامة لاعتبارات سياسية في الغالب، وان لمجلس الجامعة اعفاء الدولة من تطبيق ذلك الجزاء، إذا تبين أن التخلف عن السداد جاء لظروف خارجة عن ارادة الدولة[٥١].وعموما فإن الجامعة العربية لم تتخذ أي قرار من هذا الشأن ولم تحرم أي دولة من حقها من التصويت داخل مجلس الجامعة.

ثانياً : **الفصل أو الطرد** :

بدءاً ينبغي الاشارة إلى وجود تفرقة بين الانسحاب والطرد، إذ أن الانسحاب تصرف ارادي من جانب الدولة العضو في المنظمة، بينما الطرد تصرف ايجابي من المنظمة الدولية في مواجهة العضو المنتهك لأحكام وقواعد المنظمة.

ويعد الطرد من اشد العقوبات وأخطرها، إذ يعني عزل الدولة عن واقعها داخل المجتمع الدولي أو الاقليمي، وعادة تشترك جميع اجهزة المنظمة في توقيع هذا الجزاء[٥٢].

ويصدر هذا القرار بالإجماع حيث اشارة لذلك (م١٨ف٢) من الميثاق بقولها ((ولمجلس الجامعة أن يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها)).

وفي هذه الحالة يكون انتهاء العضوية كعقوبة ضد الدولة، ولذلك لا يحسب حساب لرأي الدولة في تقرير الاجماع[٥٣]. واشتراط الاجماع هنا يبدو بسبب اهمية وخطورة قرار الفصل واثاره السلبية على العلاقات بين دول الجامعة.

والاجماع المقصود هنا هو اجماع كل الدول الاعضاء في الجامعة وليس فقط اجماع الدول الحاضرة في الجلسة، بوصفة اجراءً خطيراً يتطلب في اتخاذه الموافقة من الدول الاعضاء مجتمعة، وهذا الشرط يجعل من الصعب أن لم يكن من المستحيل توقيع هذه العقوبة على اية دولة.

وإذا اجمعت الدول الاعضاء كلها فمعنى ذلك أن العمل الذي اتته الدولة العضو خطيرا جدا واساءه للجامعة وأعضائها، الامر الذي يجعل من وجودها داخل إطار الجامعة غير مرغوب فيه.

إذا كان ذلك فيما يتعلق بالجانب القانوني فهناك اسباب سياسية فضلاً عن الطابع الاجتماعي وما يحمله من اعتبارات لا تشجع على الفصل كإجراء عقابي لدولة مخالفه.

لقد اصبحت ظاهرة عدم التقيد بقرارات الجامعة العربية سمة بارزة بسبب عدة عوامل، من بينها عقوبة الفصل التي لم تساهم في تنفيذ الدول لقرارات المجلس، فضلاً عن انها لم تحقق طموح الجامعة بقدر اصابتها بأضرار ناتجه عن خروج الدولة عن مجال رقابة الجامعة وتحررها من التزاماتها العضوية. ولابد من الإشارة أيضاً أنه بإمكان الدولة المفصولة أن تتقدم فيما بعد بطلب جديد للعضوية إلى الجامعة حيث لا يوجد نص في الميثاق يمنع أو يحول دون ذلك[٥٤].

ثالثاً: تجميد العضوية :

عقوبة لم ترد في ميثاق الجامعة ولم يتم التطرق إليه في اغلب المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الاخرى، وهو حسب الوضع القانوني له يقع في مرتبه وسطى بين جزائي الفصل والحرمان من حقوق ومزايا العضوية، فهو اخف وطأة من الأول واشد قوة من الثاني.

إن الدولة التي يتم تجميد عضويتها لا تلتزم بدفع انصبتها المالية من ميزانيه المنظمة خلال فترة التجميد، وان تجميد العضوية لا يترتب علية زوالها، أي أن الدولة لا تفقد بالتجميد عضويتها في المنظمة، وتبقى الدولة ملزمه بالمبادئ والاهداف التي قامت عليها الجامعة خلال فترة التجميد[٥٥].

ولم يكن من الغريب أن تثير هذه الحالة(تجميد العضوية) اشكالات قانونية، فقرار جامعة الدول العربية بتعليق عضوية سوريا كان الاقرب في التصور لهذا النوع من العقوبات، فقد وصفه المندوب السوري في الجامعة العربية السفير(يوسف احمد) القرار الصادر بحق دولته بأنه قرار غير قانوني ومخالف لميثاق الجامعة ونظامها الداخلي، لاسيما أن مندوبين في

الاجتماع الوزاري قد عارضاه، واستنادا إلى ذلك لا يجوز اتخاذه إلا بالإجماع في قمة للزعماء العرب، فضلاً عن أن ميثاق الجامعة لا يحتوي على عقوبة أو اجراء تحت مسمى (تجميد العضوية)، ومن ثم فإن قرار الجامعة كان قراراً سياسياً.

وعلى الرغم من عدم احتواء ميثاق الجامعة العربية لبند صريح تجاه اجراء مماثل إلا أن العمل العربي عرف انواع متعددة من اجراءات التعليق والتجميد في حالة وجود رأي عام عربي جارف يطالب بذلك ويجعل الجامعة ترتقي ككيان فوق مجموع اعضائها، فقد تم تعليق عضوية مصر عام ١٩٧٩ اثر زيارة الرئيس الراحل انور السادات إلى اسرائيل وتوقيع معاهدة سلام معها، كما جمدت الجامعة عضوية العراق عام ١٩٩٠عند غزوه الكويت، وايضا تجميد عضوية ليبيا خلال ثورة ١٧ شباط/فبرايرعام٢٠١٢ وازالة التجميد عقب انتصار الثورة والاعتراف بالمجلس الوطني الليبي الانتقالي ،وبذلك غدة إجراءات التعليق والتجميد قاعدة عرفية إقليمية ملزمة.

بصورة عامه فإن قرار الجامعة العربية تجاه سوريه لا يقع تحت اطار الفصل أو التجميد، وانما هو قرار شرطي يحرم بموجبه الوفود السورية حق المشاركة في هيئات الجامعة لكي لا تفي الأخيرة ببنود المبادرة العربية[٥٦].

الخاتمـــــة

على الرغم من الدور الكبير الذي تتمتع به القرارات الصادرة عن المنظمة العربية على الصعيدين الدولي والاقليمي، إلا أن الدول لاتزال تنظر إلى هذه القرارات بحذر وتحفظ شديدين.

فالدول عادة ترحب بالأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية التي تكون على شكل توصيات لكونها لا تحمل أي الزام قانوني معين، كذلك القرارات ذات الطابع الفني البحت، لكن الاعمال القانونية والمتمثلة بالقرارات لا تلاقي القبول عادة من الدول الاعضاء متذرعة بمبدأ السيادة كون أن هذه القرارات وخاصة ذات الطابع السياسي تمثل حسب وجهة نظرهم انتهاكاً لسيادة الدولة، وأن اغلب القرارات المتخذة بالإجماع التي تكون ملزمه بطبيعتها لا تتعدى الجوانب المالية مثل ميزانية المنظمة أو الجوانب الإدارية فقط، وذلك لاستحالة حصول الاجماع على تلك القرارات، أما القرارات المتخذة بأغلبية الثلثين فهي لا تلزم إلا من صوت عليها فقط، ولهذا فإن الالزام في إطار جامعة الدول العربية هو الزام اختياري أو ارادي، أي يتوقف على موافقة الدول الاعضاء.

الاستنتاجات

١– إن القيمة القانونية للقرار الصادر عن المنظمة العربية من حيث الزاميته يعتمد على طريقة تكوين القرار، فالقرارات الصادرة بالإجماع تكون ملزمه عادة وتكون اقوى القرارات، تليها القرارات الصادرة بأغلبية الثلثين، أما القرارات الصادرة بالأغلبية الاعتيادية فهي في المرتبة الأخيرة.

٢– مدى السلطات والصلاحيات الممنوحة للمنظمة، فمن الضروري وجود التوازن الدستوري بين المنظمة والدول الاعضاء، فكلما كانت تلك الصلاحيات والسلطات كبيره وواسعه كان تأثيرها على الدول الاعضاء اكبر واكثر فاعليه.

٣- تتميز القرارات ذات الطابع التشريعي بقوة قانونية ملزمه واكثر فاعلية للتطبيق كونها تعالج مواضيع حساسة مثل حقوق الانسان والارهاب، فضلاً عن كونها تهم الصالح العام لجميع الدول الاعضاء، وكذلك لأنها لا تخترق حاجز السيادة بل على العكس تعمل على تعزيز مبدأ السيادة داخل الدول.

٤- أن اغلب القرارات المتخذة داخل مجلس الجامعة العربية لا تتعدى في مضمونها القرارات ذات الطابع المادي مثل انشاء صناديق دعم وغيرها ومن ثم لا تثير أي مسؤولية عند غياب التنفيذ، وكذلك القرارات الاعلانية مثل الشجب والتنديد والإدانة والتأييد والدعم والوقوف إلى جانب والمناشدة، هذه عادة لا تحمل صيغ تنفيذيه. أما القرارات التي تنبثق منها دعوات أو تحرك مباشر فقد توقفت على طبيعة القرار وآلية صنعه.

المقترحات

١- تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى وجه الخصوص التخلص من قاعدة الاجماع لإصدار القرارات الملزمة، واعتبار القرارات بالأغلبية الاعتيادية هي القاعدة العامة في التصويت واكسابها الصفة الإلزامية.

٢- ضرورة اعطاء الأمين العام للجامعة ومجلسها كافة الامكانيات والموارد والصلاحيات للقيام بالدور الفاعل داخل اطار الجامعة العربية.

٣- الرقابة على تنفيذ القرارات ومتابعتها يمنح تلك القرارات الأهمية ويساعدها على تحقيق الأثر القانوني المتوقع منها، كنتيجة فعليه ومنطقيه ملموسه على كافة الاصعدة الدولية والإقليمية.

وعلى الرغم من أن مجلس الجامعة قد اقر على مستوى القمه في الجزائر عام٢٠٠٥ تعديل نظام التصويت المقرر في المادة(٧) من الميثاق، إلا أن هذا التعديل لم يدخل بعد حيز النفاذ والتطبيق.

الهـــوامـــش

(١) المنجد الابجدي، قاموس اللغة،ط٦،بيروت،١٩٨٦،ص٧٩١.

(٢) د.محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٣٠.

(٣) د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٢٨.

(٤) عبدالله علي عبو، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٠،ص٦٦.

(٥) د.احسان هندي، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط *www.baath.party.org*.

(٦) القرار رقم ٥٣٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ قرارات مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادي رقم١٠١،القاهرة،١٩٩٤،ص٣٠.

(٧) عبدالله على عبو، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي، مصدر سابق،ص٦٨.

(٨) د.احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨١.

(٩) د.مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٧٧.

(١٠) عبدالله علي عبو، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي، مصدر سابق،ص٧١.

(١١) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق،ص١٨٦.

(١٢) د.عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، ط١، مكتبة البدرخاتية، دهوك، ٢٠١٠، ص٧٥.

(١٣) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٤١٤.

(١٤) د.صالح مهدي العبيدي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة العاني،بغداد،١٩٩٢،ص١٧٧.

(١٥) د.محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق،ص٣٩٩.

(١٦) د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية للأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، مصدر سابق،ص٧٤.

(١٧) نقلا عن د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق،ص٤٧٦.

(١٨) د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق،ص٣٨٦.

(١٩) المادة (٦) الفقرة (٢) من الميثاق.

(٢٠) المادة (١٨) الفقرة (٢) من الميثاق.

(٢١) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤،ص٤١٦.

(٢٢) الداة سيدي محمد، القرارات الصادرة عن مجلس جامعه الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٣.

(٢٣) د.محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق،ص٣٨٦.

(٢٤) للمزيد من التفصيل :ينظر نص المادة ١٩ من الميثاق.

(٢٥) د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٧،ص٢٩٦.

(٢٦) نقلا عن د.احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمه دوليه اقليميه(دراسة قانونيه)،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢،ص١٢٤.

(٢٧) د.احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمه دوليه اقليميه (دراسة قانونية)، مصدر سابق، ص١٢٤–١٢٥.

(٢٨) عبد الحميد محمد الموافق، التصويت في مجلس جامعة الدول العربية، مجلة شؤون عربية،العدد٥١، ١٩٨٧،ص٧٤.

(٢٩) بدرالدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية(منظمة الامم المتحدة نموذجا)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر،٢٠١١،ص٢٢.

(٣٠) للمزيد من التفصيل ينظر: النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، ميثاق جامعة الدول العربية واهم انظمتها.

(٣١) بدر الدين بوذياب، مصدر سابق،ص٢٣–٢٤.

(٣٢) الداة سيدي محمد، مصدر سابق،ص٧٤.

(٣٣) ناصيف حتي، من اجل اصلاح جامعة الدول العربية،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية، المؤتمر الشعبي العام(اليمن)، بيروت،٢٠٠٤، ص٢٠٧–٢٠٨.

(٣٤) د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق،ص٣٨٤.

(٣٥) الداة سيدي محمد، مصدر سابق،ص٩٧.

(٣٦) محمد كبة وار، الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، منتدى كلية الحقوق، جامعة حلب،٢٠٠٩،ص٢.

(٣٧) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق،ص٤٨٤.

(٣٨) ينظر نص المادة(٧) من الميثاق.

(٣٩) د. احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية (دراسة قانونية)، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٤٠) للمزيد من التفصيل ينظر القرار المشار الية أعلاه.

(٤١) د. احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية (دراسة قانونية)، المصدر نفسه، ص٣٦٦–٣٦٧.

(٤٢) الداة سيدي محمد، مصدر سابق،ص٩٩.

(٤٣) ناصيف حتي، مصدر سابق،ص٢٢٩.

(٤٤) ينظر المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق.

(٤٥) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق،ص٤٨٥.

(٤٦) الداة سيدي محمد، مصدر سابق،ص١٠٠.

(٤٧) نقلا عن د. احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية (دراسة قانونية)، مصدر سابق،٣٦٨.

(٤٨) ناصيف حتي، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٤٩) الداة سيدي محمد، مصدر سابق، ص١٠٣–١٠٤.

(٥٠) للمزيد من التفصيل ينظر نص المادة المشار اليها اعلاه.

(٥١) د. احمد ابوالوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية (دراسة قانونية)، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٥٢) د. مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٥٣) د. فخري رشيد مهنا ود. صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص١٣٨.

(٥٤) د. ابراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٣٥.

(٥٥) د. احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية (دراسة قانونية)، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٥٦) هل الجامعة العربية قادرة على انقاذ سوريه، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات)، معهد الدوحة، ص٤، بحث منشور على الموقع *www.doha in stitute.org*.

المصـــــادر

الكتب :

(١) المنجد الابجدي، قاموس اللغة،ط٦،بيروت،١٩٨٦.

(٢) د.ابراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٣.

(٣) د.احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،ط٨،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١١

(٤) د.احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمه دوليه اقليميه(دراسة قانونية)،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٢.

(٥) د.صالح مهدي العبيدي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة العاني،بغداد،١٩٩٢.

(٦) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧.

(٧) د.عبدالعزيزسرحان،القانون الدولي العام،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٧.

(٨) د.فخري رشيد المهنا ود.صلاح ياسين داؤود، المنظمات الدولية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعه الموصل، بدون سنة طبع.

(٩) د.محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأه المعارف، الإسكندرية،١٩٧٣.

(١٠) د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام(القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

(١١) د.مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١١.

(١٢) محمد كبة وار، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، منتدى كلية الحقوق، جامعة حلب،٢٠٠٩.

الرسائل الجامعية :

(١) الداه سيدي محمد، القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٣.

(٢) بدر الدين بو ذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزيوزو،الجزائر،٢٠١١.

(٣) عبدالله علي عبو، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٠.

(٤) د.عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية الاحكام العامة واهمها المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة،ط١،مكتبة البدرخاتيه،دهوك،٢٠١٠.

الدوريات :

(١) عبدالحميد محمد الموافق، التصويت في مجلس جامعة الدول العربية، مجلة شؤون عربيه، العدد ٥١، ١٩٨٧.

(٢) ناصيف حتي، من اجل اصلاح جامعة الدول العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، المؤتمر الشعبي العام(اليمن)، بيروت،٢٠٠٤.

المواثيق والقرارات

(١) ميثاق منظمة جامعة الدول العربية المادة (٦) الفقرة (٢).

(٢) ميثاق منظمه جامعة الدول العربية المادة (٧).

(٣) القرار رقم ٥٣٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ قرارات مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادي رقم١٠١،القاهرة،١٩٩٤.

الانترنت :

١- د. احسان هندي، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط *www.baath.party.org*.

The legal value for the Arab league's Resolutions

Lecturer Dr. Ahmed Tareq Yassin Almaola
College of Political Science - University of Mosul

Abstract

International law has witnessed many developments and alterations since the end of Second World War. As great deal of multi purposes International Organizations appeared. Most important of them was the Arab League as an international and a regional organization. It established to support relationships among Arab Countries by means of issuing many resolutions. As these resolutions will not be limited to internal organization but be contributed also to set basis for international law. Thus, it is necessary to explain the legal value for these resolutions in order for the organization to be able to realize their goals. As such, the states cannot deny the resolutions that may causes worst crisis among them. The state has the right to take the action of reservation on any resolution that is against their domestic interests.

Adopting the basis of consensus in decision-making shall be compensated with the condition of majority opinion for issuing the Council Resolutions. These resolutions shall be binding in order to realize independency and avoid conflicts through implementation.